

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وقال القاضي يتوارثون إذا كانوا في دار الحرب .
- تنبيه الخلاف هنا مبنى على الخلاف في الممل .
- فإن قلنا الممل مختلفة لم يتوارثوا مع اختلافهم وإن قلنا الكفر كله ملة واحدة توارثوا
- . قوله (ولا يرث ذمي حربيا ولا حربيا ذميا) .
- ذكره القاضي وذكره أبو الخطاب في التهذيب اتفاقا .
- قال في المحرر والفائق لا يتوارثون عند أصحابنا .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح بن رزين .
- قال الزركشي منعه القاضي وكثير من الأصحاب .
- ويحتمل أن يتوارثا وهو المذهب نص عليه في رواية يعقوب .
- وذكره القاضي في التعليق .
- وذكر أبو الخطاب في الانتصار أنه الأقوى في المذهب .
- قال المصنف هو قياس المذهب وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في المحرر والفروع والفائق والزركشي .
- فائدة يرث الحربي المستأمن وعكسه ويرث الذمي المستأمن وعكسه على الصحيح من المذهب .
- جزم به في الفائق والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقال في المنتخب يرث المستأمن ورثته الذين بدار الحرب لأنه حربي .
- وقال في الترغيب هو في حكم ذمي وقيل حربي .
- قوله (والمرتد لا يرث أحدا إلا أن يسلم قبل قسم الميراث) .
- فإذا لم يسلم لم يرث أحدا وإن أسلم قبل قسم الميراث فحكمه حكم